دلالة (الحج) في التعبير القرآني
قراءة في أبعاد المفهوم ودواعي الوجوب

The significance of (Hajj) in the Qur'anic expression
A reading of the dimensions of the concept and the reasons for obligation

م.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي

كلية الآداب/ جامعة الكوفة

Dr. Sirwan Abdulzahra Aljanabi

Faculty of Arts/ University of Kufa

ملخص

تتناول هذه الدراسة الرابطة المضمونية بين مفهوم الحج في معطاه اللغوي الاصل ومفهومه في المنظور الاصطلاحي عند اهل الشريعة على وفق دلالته في التعبير القرآني ومدى القياس بين هذين المفهومين من حيث التباين والتوافق، ويقلب الباحث في هذه الدراسة ايضا رصد الصياغات اللغوية التي تثبت أن فريضة الحج دعوى تعبدية واجبت الاداء على الناس كافة ويبحث عن القناعات التي توصلنا الى القول الفصل في هذا الموضوع باطمئنان، ثم يُتلمس من النص القرآني دلالة التخفيف على الناس من عبء هذه الفريضة العسرة ، وهل كانت هذه الفريضة حتمية الوجوب على الكل المجموعي أم أنها خاصة ببعض الناس دون البعض الاخر ، وهل ان الحج امر حتمي دائمي في كل سنة على المنصوص عليهم في الكتاب المقدس، وإذا حكمنا الاطمئنان بان الحج أمر لا بد منه؛ لأنه يعد إحدى موجبات العبادة فانا سنتساءل حينئذ عن الدواعي الوجوبية لهذه الفريضة.

الكلمات المفتاحية: دلالة، تعبير، أبعاد، مفهوم، وجوب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

Abstract

this study deals with tenor connection between the hajj concept in its linguistical significance and its concept in the terms of the traditional or classical perspective for those who are interested in sharia (Islamic laws) according to its significance in the Quranic expression, and the measurement scope between these two concepts in terms of contradiction and coincidence. the researcher tries also to observe the linguistical composition which proves that al hajj religious obligation is a worshiping call that all people are obligated to do, and searches the convictions that leads to the sound judgment of this subjected, and studies the Quranic text to find a significance that may moderate this difficult religious obligated duty for all people? Or it is devoted for some of them? and is the hajj a yearly investable obligation for the satisfaction judge us that al-hajj is an inevitable because it is considered as one of the worship obligations then we will wonder about the obligatory reasons of this religious obligation.

Keywords: Meaning, expression, dimensions, concept, necessity.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

مقدمة

يشغل التعبير القرآني المكانة الأسمى والأهمية المثلى في الفكر التشريعي خاصة والاسلامي عامة ، وتَنتَزِع منه بعض الدراسات رؤى يُعاد انتاجها لتتفق مع حاجات العصر؛ لأنه النص الذي لا تفنى خزائنه ولا تنتهي عجائبه ،فهو النص اللغوي المعجز الذي يمثل اعلى مستويات الحدث الكلامي المبدع انموذجا واشرفه مجالا، وارقاه مرتبة، واعمقه غورا؛ لأنه ينطوي على دررالمضامين الفكرية المصورة بأجود فنون اداء القول البليغ. ذلك بأن التعبير القرآني لم يستحوذ على قلوب الناس وعقولهم من جهة الايمان به فحسب؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بل من جهة (السمو والرفعة المعمارية) ؛ فللخطاب القرآني وضعه المتميزفي تشكلات النص وبنائيته انسجاما وموا اقف غاية في الروعة والأعجاز، فهو لم يدخل إلى نفس المتلقي ويهيمن عليها بحاكمية المحتوى بتفرُّد؛ بل كان لنسق التصنيف ودقة التعبير الأوحد، ورابط الموضوع باللفظ، وتملك المفردة المناسبة للمعنى المبتغى بدلا من أختها، وغيرها فيما يناط بالبنائية والتركيب الأثر الأكبرفي ارضاخ كبارالعقول و ايمان جبابرة الفصاحة وعمالقة اللغة وبلاغة القول على مر العصور؛ فهو النص الذي خضعت له عقول البشرقديماً وحديثاً من عصر الوليد بن المغيرة – المعايش للنزول – إلى المستشرقين المحدثين، والمغتربين من الادباء العرب[1]؛ اذ ان الإعجاب بالنص والانبهاربه لم يكن عندهم الا بسبب من سمو التعبير، اذن فالعمل في نطاقه اوبه، أو له؛ هوانغمارفي جوهرالجمال المطلق من جهة واستشراف للحقيقة الكونية المجملة المصاغة بأرفع الأساليب من جهة اخرى.

ان هذا التعبير المقدس كان وما يزال يمثل مرجعية الفكر والحضارة العربية الاسلامية، ومحور ثقافة الفرد العربي، فكل علوم العربية قديماً وحديثاً ، انما اسست بداعٍ منه فهي أُوجِدت من اجل بيانه وكشف درره واسراره ؛ بل هي اليوم تستمد مشروعيتها علوماً وآداباً منه ، لأنها تعنى بإزاحة الستارعن جماليات النص ، ورفعة مضامينه، واذا كان النص القرآني معجزا بتعبيره ومضمونه معا فانه يمكن القول ان من الفاظه التشريعية المعجزة هو (الحج) ذلك الفرض المعروف للناس جميعا ،واذا كان (الحج) لفظة مساقة في التعبيرالمعجز، فانا نتساءل عن مفهوم هذه اللفظة ومعناها، وابعاد ذلك المفهوم بعد التعرف اليه، وهل كانت مستعملة لدى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

العرب قبل أن يؤثر لها ذكر في كتابه العزيز ، وهل لهذا المفهوم دواعٍ صياغية تثبت وجوبه في التعبير القرآني؟ وللرد على هذه الفرضيات بإجابات وافية سيعمد البحث الى تقصي الحقائق وسبر الغور وصولا الى معطيات علمية تأخذ بأيدينا الى قناعات مرضية .

المبحث الاول :مفهوم (الحج) في اللغة والاصطلاح

المطلب الاول: مفهوم (الحج) في اللغة:

اذا كان لكل لفظ في اللغة معنى اصل يقوم عليه ويعرف به تداولا بين الناس، فان هذا يدعونا ابتداء الى معرفة معنى لفظة (الحج) في اللغة العربية واذا ما شئنا معرفة هذه اللفظة فانا سنجده في بطون المعجمات العربية فـ ((الحج القصد، حجَّ الينا فلان أي أقدم، وحجَّه يحجُّه حجًّا أي قصده وحججت فلانا واعتمدته أي قصدته))[٢] ويرى صاحب معجم (العين) ان ((الحج هو كثرة القصد الى من يُعظِّم))[٣] فنفهم من هذا ان لفظة الحج لا تطلق الا للدلالة على كثرة الزيارة لمن هو في شأن عظيم بين الناس فليس كل من اعتمدته يمكن ان تقول بانك: حججت اليه، لان الشخص المقصود ربما كان ممن لا شأن له فلا يصح هنا استعمالك للفظة (الحج) لأنها تدل على القصد المقرون بالتعظيم والتبجيل، ثم انا نلمس من قراءة نص الفراهيدي بان (الحج) لا يراد منه الزيارة المقصودة على سبيل المرة؛ بل يراد منه الكثرة على غير مرة في اداء المقصود حتى ذهب بعضهم الى القول بان معنى (الحج) هو كثرة الاختلاف الى الشيء[٤]، فـ ((تقول: حججت فلانا ، اذا اتيته مرة بعد مرة))[٥] بتكرار ومعاودة، و ((المحجَّة قارعة الطريق الواضح، والحجة وجه الظفر عند الخصومة))[٦] فيقال ((رجل حِجاج بالكسر أي جدِل، و(التحاج) التخاصم))[٧] فـ ((الحج الغلبة بالحُجَّة يقال حجَّة يحجُّهُ حجّاً اذ غلبة على حُجَّته))[٨]، ويرد الحج في اللغة بمعنى ((الكفّ يقال حجَّج عن الشيء وحجَّ كفَّ عنه))[٩] من هذا نجد ان معنى (الحج) في اللغة يدل على جملة دلالات هي (الاختلاف الى الشيء المعظم، وجادة الطريق، والبرهان الذي يعبر عنه بالحجة، والكف عن فعل الشيء) واذا ما تأملنا قليلا في هذه المعاني فانا سنجدها تتمحور جميعا على معنى (القصد)؛ اذ هو المعنى الاصل للفظة (حج) ذلك بان الاختلاف الى الشيء لا بد فيه من القصد اليه وإلا لا يمكن ان يكون تكرار الاختلاف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

من دون قصد ثم ان تكرار الشيء يحدث بنية سابقة للفعل والنية تنطوي على القصد فكان القصد بهذا اصلا في التكرار المستحصل بالنية، اما دلالة (المحجَّة) على جادة الطريق فان فيها معنى القصد ايضا لان جادة الطريق هي ما يقصد للوصول الى غاية ما يبتغيها السالك ويحدث هذا الفعل من السالك عدة مرات لان الطريق يقصد بعدد حاجات المرء له، على حين ان البرهان سمي حجة لأنه يقصد بها الى اثبات شيء ف ((يمكن ان تكون الحجة مشتقة من هذا لأنها تقصد اوبها يقصد الحق المطلوب))[١٠] فالتحاج (التخاصم) الذي يدل على ان لكل من طرفي الخصام قصدا وغاية يُختَلف فيها فيقع التخاصم والتحاجج بينهما بسبب تباين المقاصد والغايات، واذا كان التحاج يأخذ طابع الجدال فانه سيؤول بالضرورة الى معاودة الدليل وتكراره عدة مرات من المتحاججين بغاية اقناع الطرف الاخر بهذا الدليل او البرهان من هنا انطوى القصد في المحاججة على التكرار ايضا، وكذا الحال في دلالة لفظ (الحج) على الكف والنهي عن فعل الشيء؛ إذ ان النهي و الامتناع عن الشيء لا يكون إلا بمعرفة وقصد من الناهي نفسه فالمرء لا يبتعد عن امر أو ينصح الاخر بالتجافي عنه إلا اذا كان مدركا بان هذا الامر لا يجدي نفعا أو لا طائل وراءه وهو قد يعود عليه وعلى الاخر بالمضرة والمفسدة وان هذا النهي يحتاج الى التكرار ايضا لان المنهي قد لا يرعوي اول الامر حينما يُرشَد الى الابتعاد عن الشيء من هنا يتطلب الامر المعاودة غير مرة على الشيء المنهي حتى تتحقق الغاية ويؤدى المطلوب.

مما تقدم نجد ان معنى (الحج) في اللغة هو القصد الى شيء معظم بتكرار ومعاودة على وفق الحاجة والضرورة منه، ويبدو ان لهذا المعنى رابطا دلاليا بمفهوم (الحج) في الاصطلاح كما سيتضح ذلك تقادما.

المطلب الثاني: مفهوم (الحج) في الاصطلاح:

لقد عرض العلماء لمفهوم (الحج) اصطلاحا في الشريعة بقولهم ان ((الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمن مخصوص))[١١] وعرفه اخر على انه ((القصد الى التوجه الى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة))[١٢] فنفهم من هذه التعريفات المقتضبة بان الحج هو فريضة فرضها سبحانه على عباده تتحقق بالقصد الى مكان مخصوص في زمن مخصوص وبأعمال مخصوص، غير ان

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

من العلماء من كان اكثر وضوحا في ابانة معنى (الحج) في الاصطلاح ؛ اذ ((يعرفه المتشرعون في الاصطلاح الشرعي بانه اسم لمجموع مناسك و افعال الحج التي يؤديها في وقت خاص ضمن حدود الحرم من الاحرام، والطواف وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير، والوقوف في عرفات والمشعر، والمبيت في منى، ورمي الاحجار، وغير ذلك من الافعال التعبيدية))[١٣]، اما الامام الصادق (عليه السلام) فقد اوضح معنى الحج بالفلاح حينما سئل عن الحج ؛ اذ قيل له ((لِم سمي الحج؟ قال: الحج الفلاح، يقال حج فلان أي افلح))[١٤] نلحظ من نص الامام (عليه السلام) انه قد عرف الحج واخبر عنه بالفلاح ، ذلك بان الفلاح هو الظفر بالنصر والخير، ولما كان الظفر لا يأتي إلا عن جد وسعي ومواظبة وجهد ومعاودة وتواصل لم يكن متحصلا إلا عن قصد وسداد لهذا الامر من هنا كان الاصل في الفلاح هو القصد اليه بجد، وسواء أكانت هذه المقولات التعريفية موجزة ام مفصلة فان مدار الامر فيها ينص على ان الحج هو فريضة تعبُّدية تنطوي عل القصد في اداء عمل معين في اوقات ومواضع معينة وبهذا نجد ان ثمة تقارب بين مفهوم (الحج) في اللغة ومفهومه في الاصطلاح ؛ اذ نلمس من كليهما انهما يتمحوران على معنى (القصد) فاذا كانت دلالة الحج في اللغة تنص على القصد الى الشيء المعظم والاختلاف اليه على سبيل المعاودة فان دلالته في الشريعة الاسلامية تكاد تحمل المعنى نفسه لأنه يدل على القصد الى بيت الله الحرام ما استطاع المرء الى ذلك سبيلا، وبيت الله من اعظم البيوت على وجه الاطلاق، ولما كان التوجه اليه يكون بنيّة واعداد كانت هذه الفريضة انطلاقا من هنا تنطوي على معنى القصد بالضرورة ، واذا كان هناك تقارب كبير بين معنى الحج في اللغة ومعناه في الاصطلاح فان هذا لا يعني بالحتمية ان تكون دلالتهما متطابقة تماماً، ذلك بان الحج في الشريعة الاسلامية له شروطه واوقاته الخاصة به ودواعيه التي اسس على مقتضياتها ثم انه يمثل فريضة تعبدية خاصة، وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة بحسب التمكن والاستطاعة، وليس الامر ذاته متحققا في معنى اللفظ على السنة العرب في التداول الاستعمالي لهم وقتذاك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المطلب الثالث: (الحج) من جنس الالفاظ الاسلامية :

يعد التعبير القرآني من اسمى التعبيرات التي شهدتها الانسانية كما هو معروف ولما كان هذا التعبير معجزا كانت احدى وجوه اعجازه انه احتوى على جملة من الالفاظ التي لم تستعمل بالمعنى الحرفي لها مثلما عهدها الناس في عصر النزول، و انما وظفت هذه الالفاظ لغايات معينة ابتغاها سبحانه لعلة الهية ومن جنس هذه الالفاظ لفظة (الحج)، فقد استعملت في النص القرآني بحيثية خاصة؛ إذ وظفها سبحانه لأداء معنى معين يريده هو، فدخلها الإبهام بالاستعمال الدلالي الجديد لها، يقول ابن فارس: ((كانت العرب على جاهليتها بإرثٍ من ارث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينها، فلما جاء الله _جل ثناؤه_ بالإسلام حالت الاحوال، ونسخت ديانات، و أُبطلت أمور، ونقلت من اللغة الفاظ من مواضع الى مواضع اخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت وشرائط شرطت فعفى الاخر الأول))[١٥] وذلك بـ ((ان العرب كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معان معروفة لهم فلما جاءت الشريعة، أرادوا منها معاني شرعية خاصة، فإذا ورد منها لفظ في نص شرعي كان مجملا حتى يبينه الشارع))[١٦] في كتابه العزيز او على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

بيد انه سبحانه لم يهجر المعنى الأصل للفظة (الحج) التي استعملها بطريقة مضمونية معينة في النص، ولم يعوّل على هذا المعنى الأصلي للفظة كليا في الوقت نفسه، بل نقل اللفظ من معناه الأصل (القصد) الى معنى شرعي جديد (الفريضة) مع لحاظ تلمس معناه الأصل في اللفظ الجديد، ولكن بصورة عمومية فـ (الحج) قد ورد في قوله تعالى ((إن الصفا والمروة من شعائر اللهِ فمن حجَّ البيتِ أو اعتمرَ فلا جناح عليه أن يطَّوَّفَ بهما ومن تطوعَ خيراً فإن اللهَ شاكرٌ عليمٌ))[١٧] فنلحظ ان لفظة (الحج) مجملة في الآية لان معناها في اللغة هو القصد،[١٨] على حين وظفها التعبير القرآني لمعنى شرعي خاص ذي شروط ومواصفات واوقات معينة فهو((في الشرع قصد البيت من الاعمال المخصوصة من الاحرام والطواف والسعي والوقوف وغير ذلك))[١٩] وكذا الحال فيما يخص (العمرة) فهي في اللغة الزيارة عموما،[٢٠] اما العمرة ((في الشرع فعبارة عن زيارة البيت بالعمل))[٢١] المشروط لأدائها، فكان (الحج) و(العمرة) لفظتين مجملتين لاستعمالهما بالمعنى الشرعي لهما في التعبير القرآني .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

ومن ذلك ايضا لفظة (الصلاة) مثلا؛ اذ كانت تعني لدى العرب (الدعاء) غير انه سبحانه وجَّه هذا اللفظ الى خصوصيات معينة اضفاها عليه من حيث (خصوصية المضمون، وطريقة الاداء، وشرائطه والغاية منه) فهذه الدلالة المزيدة تؤول باللفظ الى ان ((يكون مجملا لعدم اشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الافعال المخصوصة))[٢٢] ولكن يلمح المعنى الأصل للفظة الصلاة في المعنى الشرعي لها أيضا وهو (الدعاء) ولكن تأسيسا على المراد الجديد من هذه اللفظة؛ فنجده في قوله تعالى ((و أقيموا الصلاةَ و اتوا الزكاة واركعوا مع الراكعينَ))[٢٣] ان لفظتي (الصلاة) و(الزكاة) مجملتان في هذه الآية لان لفظة الصلاة في اللغة تعني الدعاء، اما لفظة الزكاة فمعناها الأصل هو (النماء)،[٢٤] غير ان الله تعالى اورد هاتين اللفظتين على غير ما عُرِف لهما من معنى أصل لدى العرب، مع لحاظ ذلك المعنى بشكل عمومي، ((فقد أمرهم تعالى بالصلاة والزكاة على سبيل الإجمال))[٢٥] المبهم في هذه الآية، ولكن لرب سائل يسأل ((كيف أمروا بالصلاة والزكاة وهم لا يعرفون حقيقة ما في الشريعة ؟ قيل: إنما أمروا بذلك لانهم أحيلوا فيه على بيان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)؛ إذ قال ((ما آتكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا))[٢٦] ولذلك جاز ان يأمرهم بالصلاة والزكاة على طريق الجملة ويحيلهم في التفصيل على بيان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)))[٢٧] في السنة، فالزكاة لا يراد منها معناها اللغوي وإنما يراد شرائطها ومقاديرها وما تجب عليه التي بينها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ف ((الزكاة في الشريعة ما يجب اخراجه من المال نماء ما يبقى ويثمر))[٢٨] وكذا الحال للصلاة فهي ((في الشرع عبارة عن الركوع والسجود على وجه مخصوص واركان وإذكار مخصوصة))[٢٩] وقد فصَّلها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضا بقوله للناس حينما ادى الصلاة امامهم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٣٠] فكان المعنى الشرعي للصلاة مجملا عليهم وقتذاك لاحتواء المعنى على خصوصيات ((القيام والركوع والسجود والتسبيح ومراعاة حدودها الظاهرة من الفرائض والسنن وحقوقها الباطنة من الحضور والاقبال بالقلب والجوارح))[٣١] فهذه الأمور كانت مبهمة لديهم لجهلهم بها؛ من هنا دخل الإبهام في معنى هذه الألفاظ فأحيلت على الإجمال .

وعلى الرغم من هذا تبقى لفظة (الحج) وغيرها من الالفاظ المناظرة لها من جنس ((المجملات فلا يستطيع السامع ان يهتدي الى معناها بالطلب والتأمل والتفكير في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

القرائن والمساقات، وإنما سبيل كشفها الاستفسار من قائلها وتبيينه لما أراد منها))[٣٢] فان لم يأتِ تفصيل هذا اللفظ في كتابه تعالى ((ولم يبينه فلا سبيل الى بيانه))[٣٣] إلا بالسنة القولية او العملية للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)؛[٣٤] لأنه هو المُخَوَّل الوحيد لأداء مهمة تفصيل ما ورد في القرآن الكريم مجملا منه تعالى ، من هنا نقول باطمئنان ان لفظة الحج وان اقتربت من حيث المفهوم العام من معناها اللغوي إلا انها تبقى محتفظة بخصوصياتها التشريعية التي بناها سبحانه على اساسها ، فدلالتها العامة هي القصد إلا ان دلالتها الخاصة (التشريعية) تحمل معنى الاصل العام لها وزيادة ، ويبدو من خلال الو اقع اللغوي للاستعمال ان هذه اللفظة أي (الحج) لم تعد تستعمل بالمعنى العام لها في الوقت الحالي و انما اصبحت هذه اللفظة تدل بالحتمية على معنى الفريضة المعروفة دون غيرها فمتى ما نطق الانسان المسلم بلفظة (الحج) انصرفت دلالة هذه اللفظة الى معنى الحج التعبدي المعروف بين الناس فتنوسي بذلك معناها الاصل لكثرة استعمالها بمعناها القرآني الجديد، والظاهر ان عملية شحن اللفظ بمعانٍ مخصوصة تعد من دواعي الايمان بالنص المقدس؛ لأنها تمثل منهجا جديدا للتعامل مع الالفاظ كما انها توثق كون القرآن الكريم هو من عنده تعالى لا من صنع رسوله (صلى الله عليه و آله وسلم) كما زعم المناهضون قديما وحديثا ؛اذ من المستحيل ان يأتي الرسول (صلى الله عليه و آله وسلم) او أي أمرئ كان بتشريع مختزل في لفظة واحدة يحتاج ايضاحها ودواعي وجودها الى ان تكتب فيه المجلدات ، فسبحانه وتعالى عما يصفون ، وبهذا نصل الى قناعه تحكمنا بالقول ان لفظة (الحج) ونظائرها في القرآن انما تمثل وجها من وجوه الاعجاز الاصطلاحي في ذلك الكتاب المقدس الذي ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا احصاها وتعد دليلا واضحا يؤكد ان هذا القرآن هو معجزة الله تعالى على عبادة في القول والاداء معا.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المبحث الثاني: الدواعي اللغوية لوجوب (الحج) و إفاداته:

المطلب الاول: الدلالات اللغوية لوجوب (الحج) في التعبير القرآني :

لقد هبط الكتاب المقدس (القرآن الكريم) بفضله تعالى على العرب في الوقت الذي كان الناس فيه يأكل بعضهم بعضا عيانا وينهب الاخ اخاه بلا مروءة ولا تو اني فلا عدل يظهر ولا انصاف يُلَحظ ولا قيم تتجلى ولا احسان يُتفاخر به، فالفقير مُستَعبَد مذلول والغني مُستكبِر مُتباهٍ بظلمه وأذاه للناس ؛ فاحتاج المجتمع حينذاك الى من يعيد اليه إنسانيته وروحه الصافية التي منحها له خالقها ،ولا يعيد الامر الى نصابه إلا القادر على ذلك وهو القادر الوحيد سبحانه، فجاء النص القرآني منقذا للبشرية فكان دستورا تشريعيا؛ اذ يتعامل مع الناس على اساس مبدأ ارجاع الحق الى اهله ودرء الباطل عمن تنكبه، ومعلِّما يصقل شخصية الانسان، ومنظما ممتازا لشؤونه الحياتية ؛ اذ ضم كثيرا من اصول علم الاجتماع الانساني، وهو في الوقت ذاته يعمل مرشدا للحفاظ على صحة البشرية ؛ وكان من جملة الامور التي تمت الى التهذيب الصحي والنفسي للإنسان بصلة هي فريضة (الحج) حيث فرضها سبحانه واجبا تشريعيا على الناس لمقصد يعنيه؛ لان الواجبات الذي يفرضها الله تعالى في كتابه العزيز لا تكون إلا لمنفعة وبالمقابل لا يحرم سبحانه شيئا على عباده إلا لوجود ضرر كامن في المحرَّم كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والمسيرة والخمرة وغير ذلك فيما يناط بدفع الضرر عن الناس.

وتأسيسا على هذا نجد ان (الحج) الواجب على الانسان المسلم انما ورد لمنفعة، ولكن ما الدليل القطعي الذي يؤيد وجوب هذه الفريضة في الكتاب المقدس مع التنبيه على ان التعبير القرآني لم يورد نصا سيق فيه لفظ الحج على هيأة فعل الامر كقوله مثلا (حجوا الى بيت الله)؛ ليدل بذلك صراحة على ان الحج وجوبي الاداء ؟ وبعبارة اخرى نتساءل ما الدواعي اللغوية التي عُرِف منها ان الحج واجب على الانسان المسلم ؟ وللإجابة عن هذه التساؤل ننظر الى قوله تعالى ((ولله على الناسِ حجُّ البيتِ من استطاعَ إليهِ سبيلاً ومن كفر فان اللهَ غنيٌ عن العالمينَ))[٣٥] عند التأمل ومعاود التكفير في هذا النص القرآني بداعي استظهار ما فيه من دلالات تشير الى وجوب فريضة الحج على الجنس البشري المسلم؛ فانا سنواجه جملة من هذه الدلالات التي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

اسهمت بشكل اثباتي لا تلميحي في ترسيخ وجوب فريضة الحج على الناس ويمكن توضيحها تفصيلا على المنحى الاتي:

١- نلحظ تقديم لفظ الجلالة (لله)على(حج البيت) ؛ حيث قدم سبحانه الخبر وهو لفظ الجلالة (لله) على المبتدأ وهو قوله (حج البيت) ، والاصل في اللغة الذي يجب ان يكون عليه ترتيب الجملة هو ان يقال: (حج البيت لله على الناس) بيد انه سبحانه قد عدل عن الاصل الترتيبي لبناء الكلام العربي في الجملة الى تغيير عكسي لهذا الترتيب؛ فكان لابد لهذا التبديل من دلالة يبتغيها سبحانه وإلا لأجرى سبحانه الكلام على اصله، نقول ان هذا التقديم لم يرد الا لتحقيق دلالة معينة وهي دلالة التخصيص فاثبت بها ان فريضة الحج هي له سبحانه وحده ومن حقه دون سواه ،فاذا قلت: (اكرمت محمدا) فان معنى هذه الجملة انك قد اكرمت محمدا و يحتمل انك اكرمت غيره ايضا لأنك اجريت الجملة على الاصل الترتيبي لها حيث قدمت الفعل ثم الفاعل ثم المفعول به ، اما اذا قلت لزميلك: (محمدا أكرمت) فقدمت (محمدا) المفعول به على الفعل (اكرمت) فان المعنى سيكون انك قد اكرمت محمدا فقط دون غيره لان التقديم افاد هنا التخصيص أي ان محمدا هو الشخص الوحيد الذي وقع عليه الاكرام دون غيره ،وكذا الحال فيما يخص تقديم لفظ الجلالة على فريضة الحج في الخطاب الالهي فانه قدم ليدل على ان الحج هذه الفريضة المعروفة لدى المسلمين لا تجوز إلا لله سبحانه فيكون التوجه له وحده دون غيره، وهذا نظير قوله تعالى ((إياك نعبدُ و إياك نستعينُ))[٣٦] فانه قدم الضمير المعبّر عنه تعالى قبل فعل العبادة ليؤكد ان العبادة لله وحده لا شريك له وكذا الحال للاستعانة؛ ونلحظ انه قد قدم فعل العبادة على الاستعانة لعلة تنص على ان الاستعانة بالشيء لا يمكن ان تتحقق اذا لم يكن المستعين يؤمن بما استعان به ولما كانت العبادة تمثل الايمان كانت مقدمة على فعل الاستعانة؛ إذ يجب عبادته تعالى اولا ثم استعانة به ثانيا على وفق الترتيب المنطقي لوقوع الاحداث، وإذا ما عدنا الى النص الشريف فانا سنجد ان ثمة ما يعضد وجوب استحقاقه تعالى بهذه العبادة _ فضلا عن تقديم لفظ الجلالة الذي افاد الاختصاص_ ألا هو وجود اللام اللاصقة بلفظ الجلالة وهي (استحقاقية) في معناها او ملكية كما يسميها النحاة .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

٢- لقد استعمل سبحانه الفضلة من الجار والمجرور وهو قوله (على الناس) بطريقة غاية في الروعة والدقة؛ اذ اثبت بها سبحانه وجوب الحج على الناس كافة ابتداء؛ فـ ((المستفاد من الادلة وجوبه على جميع الناس من الرجال والنساء والخُناثى، من دون الاختصاص له بطائفة دون اخرى))[٣٧]، وان هذه الفريضة هي حق لله تعالى على عباده ويعضد ذلك وجود حرف المعنى (على)الذي يدل على الفرض من جهة والعلية من جهة اخرى بناءً على جهة صدور الخطاب ؛ فلو ناديت صديقك - وكان لك عليه دين وقد تأخَّر في وقت تسديده لك- قائلا: (لي عليك كذا) فان المعنى هو: أدِّ لي ما عليك، فكانت دلالة (على) هنا هي التسلط والدعوى الى اداء المطلوب؛ وهذا الحرف يعزز من معنى وجوب فعل الحج ،فكأن الفرض يثبت بالتسلط والعلية منه تعالى على العباد لأنه خالقهم وهو له الحق وحده بأمرهم بما يريد؛ لان الخطاب اذا صدر من الاعلى الى الادنى يعد امرا، والامر لا يفرضه إلا العالي .

يزاد على هذا انه فرض حكم الحج على الناس عامة بدلالة (ال) المتصلة بلفظة (الناس) وهي استغراقية تشمل جميع أفراد الناس من دون استثناء، فكان معنى الحج من هنا واجباً على الناس جميعا.

٣- بيد انه سبحانه خصص الحج فيما بعد بالمستطيع فأخرج بذلك غير المستطيع من اداء هذا الفرض و اثبت الحكم على المستطيع فحسب باستعماله لبدل (البعض من الكل) بقوله (من استطاع اليه سبيلا) فنجده ((ذكر الناس ثم أبدل عنه من استطاع اليه سبيلا))[٣٨] ودلالة التخصيص هنا هي التخفيف عن الناس من فريضة الحج، فلو لم يخصص ببدل البعض لوجب الحج على الناس كافة (المستطيع وغير المستطيع)، ومن لم يؤدِ هذه الفريضة يُحاسب مهما كان المسوغ، لكنه سبحانه لعظم رحمته بالعباد خصص بالبعض المستطيع فيكون المعنى ((ولله على من استطاع من الناس حج البيت))[٣٩] ، ولو ترك سبحانه خطابه من دون مجيء البدل التخصصي لهلك الناس لعدم قدرتهم جميعا على اداء فريضة الحج .

٤- اوضح سبحانه هذا التخصيص لمن يقع عليهم الحج حصرا دون غيرهم بقوله في جملة صلة الموصول (استطاع اليه سبيلا) فالناظر المتأمل يجد ان لفظة (سبيلاً) قد فصَّلت النسبة في قوله (استطاع اليه) فأفاد التفصيل ان الاصل في نسبة الاستطاعة انما هو للسبيل وتقديره(من استطاع سبيله اليه) أي من مكنه سبيله

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

استطاعةً على اداء مهمة الحج ، لبُعد المشقة وصعوبة المؤونة ومما يدل على هذا استعماله سبحانه للفظة (الاستطاعة) بدل (القدرة) والمتتبع للسياقات القرآنية لهذه اللفظة يجد انها لا تردُّ في النص المقدس الا للدلالة على انجاز العمل بمشقة وعُسر من ذلك قوله تعالى ((ومَن لم يستطعْ منكم طولاً أن ينكحَ المحصناتِ المؤمناتِ فمن ما ملكت ايمانُكم من فتياتِكم المؤمناتِ))[٤٠] فنجد ان الله تعالى قد استعمل الفعل (يستطيع) في هذا الموضع ولم يقل (يقدر) لأنه اوفق للمراد ؛اذ نص الآية يتحدث عن الذين لا يسعهم ان يتزوجوا الحرائر لثقل مهرهن وصعوبة مؤونتهن على المتزوج؛ ولما كانت لفظة (طولا) في الآية تعني الغنى، كان المقصود من هنا ان من كان فقيرا له ان يتزوج بالأمة المؤمنة لقلة مؤونتهن ويسر مهرهن قياسا بالحرة المؤمنة،[٤١] من هنا نفهم ان الإستطاعة في الآية منوطة بالصعوبة والعسر في اداء المطلوب؛ لذا رخَّص سبحانه هذا الامر لعباده رأفة بهم وتيسيرا لحالهم من جهة وفيه رفعة لشأن الامة ومنفذٌ لزواجها واستقرارها من جهة اخرى؛ ومنه ايضا قوله تعالى على لسان نبيه الخضر(عليه السلام) مخاطبا موسى (عليه السلام) ((قال إنك لن تستطيعَ معي صبراً))[٤٢] فنلحظ انه وضع فعل (الاستطاعة) في موضعه بدقة؛ لان موسى (عليه السلام) لم يكن ليصبر على ما يفعله الخضر(عليه السلام) فلما ثقل على موسى (عليه السلام) ذلك خاطبة الخضر(عليه السلام) بهذا الفعل مناسبة للمراد، فمعناه ((يثقل عليك الصبر ولا يخف عليك حمله))[٤٣] والثقل امر عسير لا يقوى عليه كل أمرئ إلا من أوتي الاستطاعة لذلك، ومما يدل على ان موسى (عليه السلام) كان نافد الصبر ولا يقوى على التحمل هو ((تأكيد الكلام بـ (إن)، و ايراد الصبر نكرة في سياق النفي الدال على ارادة العموم))[٤٤] ليوثق بذلك ان موسى(عليه السلام) لا يمتلك أي نوع من انواع الصبر في صحبته للخضر (عليه السلام)، ويعضد ذلك قول الخضر (عليه السلام) له مقررا عليه ((قال ألَم أقلْ لك إنَّكَ لن تستطيعَ معي صبراً))[٤٥] ، اما لفظة (القدرة) فهي بالمنظور السياقي القرآني لها نجدها تدل على معنى انجاز العمل بلا مشقة ولهذا غالبا ما تقترن هذه اللفظة بالمواضع التي تتحدث عن الله تعالى؛ ذلك بان الله تعالى لا يمكن ان ترد معه لفظة الاستطاعة التي تصاحب دلالة عدم انجاز العمل بسهولة ويسر؛ لأنه سبحانه له القدرة والقوة على كل شيء من هنا وجب على وفق المقتضيات الدلالية للسياقات القرآنية ان ترد لفظة القدرة معه تعالى دون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

لفظة الاستطاعة ؛من ذلك قوله ((أولم يروا أن اللهَ الذي خلقَ السماواتِ والارضَ بقادرٍ على أن يخلقَ مثلهم))[٤٦] فوردت لفظة (القدرة) معه تعالى لان الامر غاية في البساطة لديه إزاء مقدرته العظيمة على فعل الخوارق والمعجزات فهو القادر على كل شيء ؛ لذا استعمل فعل القدرة للدلالة على انه ((يخلقهم ثانيا بعد الفناء وعبَّر بالمثل أي الإعادة مثل الابتداء والإعادة أسهل وأهون من الانشاء))[٤٧] ؛ اذ مَن صنع الشيء و ابدعه تكن اعادته عليه ايسر بالحتمية، ومنه ايضا قوله تعالى ((يخرجُ مِن بين الصلبِ والترائبِ* إنَّه على رجعِه لقادرٍ*يومَ تُبلى السرائرُ))[٤٨] نجد ان قوله (لقادر) قد جاءت متو افقة مع سياق الآية القر آنية لأنها في صدد عرض كيفية خروج الانسان وتكوينه؛ ولما كان سبحانه هو خالق الانسان ومنشئية من العدم فانه ((يقدر ان يرده الى الدنيا والى القيامة))[٤٩] بالنشور؛ فنلحظ انه تعالى قد صاغ الرجعة بحيثية توحي بانها ايسر عملا من الخلق الاول والانشاء الابتدائي للإنسان؛ ذلك بانه حينما تحدث عن خلق الانسان جاء بالفعل (يخرج) والفعل في العربية يحمل دلالة الحدوث والتجدد، على حين انه لما تحدث عن رجعته واعادته الى الحياة من جديد بغاية النشور والمحاسبة نجده قد صاغ الجملة على الاسمية فقال: (وانه على رجعه لقادر) والاسمية اثبت من الفعلية في الدلالة على قوة المضمون وبقائه وليس الامر يتوقف عند هذا فحسب؛ بل يتجاوزه الى تعضيد الدلالة الثبوتية للاسمية بجملة مضامين دلالية هي :(تصدير الجملة بـ (إنَّ) التوكيدية المشددة، واستعمال ضمير الشأن للانتقال من الابهام الى الوضوح زيادة في توثيق المراد وشد الانتباه اليه وضرورة تحققه، ثم الحاق اللام التوكيدية بلفظة (قادر)؛ليجعل بذلك عامل التوكيد مهيمنا على الجملة من جميع جانبها ؛ اذ أكَّد في بداية الجملة بـ (إن) وفي نهايتها بـ (اللام) وفي داخلها ببنائها على الاسناد الاسمي) وبهذا نجد ان مقتضيات الدلالة اللغوية في هذه الآية قد بنيت كلها للتنصيص على ان الله تعالى قادر على كل شيء و انه اعادة الانسان ايسر عليه من خلقه، فاستعمل القدرة لتكون دلالتها الاستعمالية في التعبير القر آني منسجمة تماما مع المراد المضموني للدلالة العامة للآية؛ وتأسيسا على هذا الايضاح نقول ان الله تعالى ناسب صورة بذل الجهد والعناء في فريضة الحج بورود لفظة (استطاع) بدل اختها؛ لأنها توحي بمضمون المعاناة والقساوة في الاداء على وفق مواردها الدلالية في النص القر آني، وقد منح سبحانه النص بحيثية ابدال البعض

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

من الكل ((الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال))[٥٠] ، ولولاه لوجب على من لم يؤدِّ هذه الفريضةَ الحسابُ مهما كان مسوغ التعذُّر؛ لكنه تعالى اورد لفظة (سبيلا) لتمام المعنى ليكون الحج بفعل هذا التمييز منوطا بالسبيل المستطاع دون غيره، ولقد فسَّر الامام الصادق (عليه السلام) هذه الآية على اساس التوضيح بـ (سبيلا) بان من يجب عليه الحج هو من كان له صحة في بدنه وقدرة في ماله على ان يسعه به ان يحج ببعض ويُعيل عياله ببعضه الاخر[٥١]،فلولا هذا التفصيل لوجب على من لم يؤدِ هذه الفريضةَ الحسابُ مهما كان المسوغ؛ لان مفهوم الاستطاعة غيرواضح التعلق، فمن الناس من كان له استطاعة في مال دون الصحة او العكس فهل يحق عليه الحج، لذا جاء السبيل حاسما للموضوع لان السبيل هو الطريق وان السفر عبر الطريق الطويل له حاجة الى قدرة في البدن (الصحة) وسعة من طيب الحال (المال) فتتحقق بذلك دلالة السبيل التي اوضحها الامام الصادق (عليه السلام)، وبهذا اسقط التمييز (سبيلا) عن غير المستطيع سبيلا وأحقها على من استطاع سبيله اليها .

٥- اما قوله تعالى ((ومن كفر فان اللهَ غنيٌ عن العالمينَ)) فان الناظر اليه بتأمل وتمحص يجد ان الله تعالى قد جعل رابطة علائقية بنى عليها ترابطا ما بين السبب والنتيجة؛ اذ وشج عدم اداء فريضة الحج (السبب) بالكفر (النتيجة) في حال انكارها وعدم الاعتراف بها؛ مما يوحي من طرف خفي الى وجوب تنفيذ هذه الفريضة لان عدم الايمان بها منوط بالكفر، حيث قدم في بداية النص (من) وهو اسم موصول يحمل دلالة العموم وذلك ليتحقق تطبيق العقوبة على كل من لا يقول بوجوب هذا الركن التعبدي من اركان الاسلام لتو افق دلالة العموم هذه معنى فرضه على الناس كافة، بيد ان ما يثير التساؤل في النص هو ما المراد بمعنى الكفر؟

وللإجابة نقول: ان الكفر في الآية يدل على الجحد والانكار فمن جحد فرض الحج ولم يره واجبا فهو كافرا،[٥٢] ذلك بان ((الميزان في الاسلام امور ثلاثة: الشهادة بالوحدانية، والشهادة بالرسالة، والاعتقاد بالمعاد، فمن اعترف بهذه الامور الثلاثة يحكم عليه بالإسلام.... ومن انكر احد هذه الامور فهو كافر، وليس انكار الضروري من جملتها إلا اذا رجع الى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنكار الضروري بنفسه، ومستقلا لا يوجب الكفر ما لم يستلزم تكذيب الرسالة))[٥٣] والحج من الضروري الحتمي في الشريعة الاسلامية الذي لا يحتم الكفر فيما لو انكره المرء إلا اذا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

انكر الاعتقاد به ؛ذلك بان انكار الحج من حيث هو لا يعد كفرا على حين يدخل المرء في نطاق الكفر اذا نفى الاعتقاد به، ومن الادلة على ذلك ما أوثر عن علي بن جعفر حينما سأل اخاه الامام الكاظم (عليه السلام) عن معنى قوله تعالى (من كفر) في هذه الآية بقوله :((قلت: ومن لم يحج منا فقد كفر؟ فقال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر!))[٥٤] نلحظ من كلام الامام (عليه السلام) ان الذي لا يؤدي الحج لأنه لا يريد ذلك فهو ليس بكافر و انما تقع صفة الكفر على من يرى ان الحج ليس هكذا من حيث الوجوب مما يؤول الى انكار الرسالة وتكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن ثم الطعن في النص القرآني المقدس فيغدو انكار الحج من هنا بداعي الكفر بهذه الامور المتقدمة لا أن انكار الحج هو الذي يوجب الكفر بذاته ، وهذا قريب من قوله تعالى ((ما سلككم في سَقَرَ* قال لم نك من المصلِّينَ* ولم نك نُطعمُ المسكينَ* وكنَّا نخوضُ مع الخائضينَ))[٥٥] فالناظر يلمس ((ان عدم صلاتهم وعدم ايتائهم الزكاة لأجل كفرهم وتكذيبهم بيوم القيامة، ولا تدل الآيات على ان الترك موجب للكفر؛ بل الكفر وتكذيب يوم القيامة منشأ لترك الصلاة وعدم ايتاء الزكاة))[٥٦] وكذا الحال لمنكر الحج فلا تدل اية وجوب الحج على ان منكر هذه الفريضة هو كافر[٥٧]،بل الكافر هو غير المعتقد بها، ونقل عن ابن عباس انه قال في معنى (من كفر) هو المعتقد بعدم وجوبه[٥٨] ذلك بـ((ان الكفر يرجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى (ومن كفر) أي ولم يعتقد فرضه او لم يبال بتركه فان عدم المبالاة يرجع الى عدم الاعتقاد))[٥٩] وان انتفاء الاعتقاد يوجب الكفر لا محالة، وفي هذا تشديد على ضرورة الاعتقاد الخالص بحتمية الحج على الناس الى الحد الذي يصل فيه الامر الى ان منكر الوجوبية فيه كافر، ويعضد ذلك ذكره للاستغناء في هذا الموضع حيث اكده بـ(ان)المشددة؛ ليدل على شدة المقت والخذلان لمن ينكر الحج وجوبا،[٦٠] ولقد ساق سبحانه المستغني عنه على صيغة العموم وهي لفظة (العالمين) للدلالة على انه تعالى قادر على ان يستغني عن الجميع دفعة واحدة مما يشد الذهن الى تصورٍ مرعبٍ للأمر، فاذا ما ترك الله الخلق مستغنيا عنهم فما سيكون حالهم حينئذ؟!! ويبدو انه تعالى قد افاد بهذا العموم غرضين الاول الاعراب عن شدة غضبه على المنكر من جهة وتعميق دلالة الوجوب للحج من جهة اخرى من خلال ربطه بهذه العقوبة المرعبة للجميع وهي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

(الكفر) و (الاستغناء) عن المنكر، ون يستغني الله تعالى عنه فلا محيص له ولا فرصة له في النجاة البته..

من هذا نصل الى ان الحج امرواجب على العباد كافة وقد افاد هذه الدلالة قوله تعالى ((ولله على الناسِ حجُّ البيتِ)) فالصياغة اللغوية لهذا التعبير الالهي هي التي اجدت بفرض هذه الشعيرة التعبدية على الناس عوما؛ بيد انه تعالى أرأف بعباده من ألام الرؤوم على ولدها فخفف عنهم وسهل عليهم الامر بفرضها على المستطيع دون عيره بقوله ((من استطاع اليه سبيلا)) على الرغم من ان الحج فريضة واجبة على الناس جميعا ابتداءً، ومن اللطيف الاستئناس بقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا الموضع حينما سأله رجل عن الحج هل هو في كل عام؟ وذلك بعد ان خطب فيهم (صلى الله عليه وآله وسلم) فـ ((قال: يا ايها الناس فُرِضَ عليكم الحج فحجُّوا، فقال رجل: أ كل عام يا رسول الله؟، فسكت ، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فانه هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه))[٦١] من هذا الحديث الشريف نلمس ان جواب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) للسائل قد ينم على ان فريضة الحج قد فرضها سبحانه لكل عام لمن استطاع؛ بيد انه خفف على عباده في هذا الامر كذلك فحتى المستطيع يرعاه سبحانه برحمته فلا يفرض عليه الحج كل عام وهو من حقه تعالى على عباده كافة ابتداء كما اسلفنا ، ذلك بان جواب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مبنيا دلالةً على هذا المعنى.

فمقولته: (لو قلت لكم نعم لوجبت)، مُصدَّرة بـ (لو) وهي اداة اتناع لامتناع ؛ كأن يقول رجل: (لو جاء محمد لذهبنا الى داره) فكأن المراد مطلوب لكنه لم يتحقق لانعدام تحقق الشرط، فالرجل يريد الذهاب الى بيت محمد إلا انه لم يذهب لعدم مجيء محمد فامتنع الذهاب لامتناع مجيء محمد، وكذا المضمون في مقولة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فانه -كما نحسب- قد خفف على الناس بقوله هذا للرجل السائل؛ فامتنع الحج لكل عام لامتناع قوله (نعم) فكأن الحج كان لكل عام _فيما نظن _ لكنه الله تعالى يسر الحال وهون الامر، فلو قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (نعم) لوجبت، لكنها لم تجب لعدم قوله نعم ، ثم نهاهم عن كثرة السؤال ،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

فكأنه يريد بهذا النهي التخفيف عنهم لانهم قد يسألوا عن اشياء تدعو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الى ان يوجبها عليهم وهو لا يريد ذلك ويدل على هذا قوله (ذروني ما تركتكم) أي اتركوني مازلت لم افرض عليكم شيئا وإلا فرضته عليكم، من هنا نجد ان الحج قد خُفِّفَ مرتين على العباد لشدة مؤونته عليهم فمرة من قبله تعالى بفرضه على المستطيع فحسب و اخرى من رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) بعدم فرضه على المستطيع في كل سنة؛ فصمت الرسول عن الاجابة بالمو افقة كان فيه رحمة وتهوين للكثير من الناس لئلا ينص الامر عليهم وقد تمنعهم محاجزات الايام وشواغل الاعمال عن اداء ذلك فيدخلون في مجال الحرج والمعصية، فسبحانه كم هو سمح بعباده ألا تعلموا بـ ((إنَّ رَبَّكم لَرؤوفٌ رَحيمٌ))[٦٢].

المطلب الثاني: إفادات وجوب (الحج) فريضة :

لم يضع الله تعالى في كتابه تشريعا إلا وله غاية ودعوى تمس المرء فائدة من ورائها وتأسيسا على هذا المبدأ يمكن ان نجد فسحة من القول للحديث عن افادات وجود فريضة الحج وإن كان بصورة مؤجرة ؛ اذ للحج دواعي وغايات منها:

١- يمثل الحج احدى اكبر وسائل التواصل والتعارف بين الناس اذ يجتمع ملايين الناس في مكان واحد وفي وقت واحد مما يسهل عملية التعاطي والتفاعل في المجتمعات الاسلامية لتقوية الاواصر من جهة ولإظهار قوة المسلمين بتجمعهم وتكاتفهم في الحج وبيان مدى طاعتهم لبارئهم من جهة اخرى حيث يبذلون الكثير من الجهد والعناء لبلوغ البيت واداء مراسيم الفريضة وهذا ليس بالأمر اليسير كما نعلم حتى انه سبحانه قد صرح بذلك قائلا ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا))[٦٣] فلن يجعل الامر عاما بل خصصه بالاستطاعة والسبيل لمشقة الطريق وبعد المؤونة ؛اذ ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعا))[٦٤].

٢- ان فريضة الحج يتمثل بها مظهرا نفسيا جليلا غاية في الروعة إلا هو مشهد الحشر يوم القيامة ، وذلك حينما يموج الناس في البيت الحرام ذلك الكم الهائل من البشرية فانه سرعان ما تتبادر مشاهد يوم القيامة الى ذهن الانسان المسلم وكل من يعتقد بالحشر والنشور؛ لان الله تعالى الذي استطاع ان يجمع هؤلاء الناس _الذين جاؤوا من كل حدب وصوب_ كلهم في موضع واحد وفي ساعة واحد لهو اقدر على ان

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

يجمع الناس يوم لا حكم إلا له والامر يومئذ بيده وحده، ان هذا المنظر الرهيب وتلك اللحظة المشوقة تشحذ الذهن وتقدح في النفس فتدفعها لان تختلط بها نشوة الفريضة التعبدية مع الايمان الراسخ بعقيدة البعث والنشورة فتحال النفس البشرية الى حصن عصي على اقتحام المعاصي أو التفكير في ان الله تعالى غير قادر على شيء فسبحانه وتعالى هو على كل شيء قدير.

٣- ان من دواعي الحج هو الاختبار الالهي عل مدى تحمل الصعاب النفسية والبدنية في سبيل اداء ما امر الله به سبحانه، إذ ((العبادات على ثلاثة انواع بدنية محضة كالصلاة، ومالية محضة كالزكاة، ومركبة منهما كالحج))[٦٥] حيث جمع سبحانه في هذه الفريضة ما بين الامرين المادي والبدني فكان اصعب من الصلاة والزكاة معا، لان الحج يحتاج الى مال وفير لأدائه من جانب والى جهد كبير للقيام بمهامه من جانب اخرى، ولما كان المرء من احرص الخلق على المال كان امر الحج من كبرى الاختبارات له؛ لأنه سينفق فيه الكثير من ماله فضلا عن انه سيبتعد عن اهله مدة ليست باليسيرة يرافق رحلته العناء والتعب من اول خروجه من منزله الى حين عودته اليه وهذا امر لا يحتمله كل انسان؛ لذا خفف سبحانه على عباده ففرضها على المستطيع دون غيره ، وسعيد من نالها على ما فيها من الكد والبذل .

الخاتمة

لقد اجدى البحث من خلال مسيرته جملة من الثمرات يمكن تلخيصها بالاتي:

١- ان مفهوم (الحج) في التعبير القرآني لا يندُّ كثيرا عن المعطى الاصل له في المعجمات العربية ؛اذ يدل على القصد الى شيء معظم على سبيل التكرار والمعاودة المرة تلو الاخرى مما يوحي بجلالة شأن المقصود له، وهذه الدلالة شديد الصلة بالحيثية المفهومية للحج في الشريعة الاسلامية كما وردت في التعبير المقدس، بيد ان لفظة (الحج) لها خصوصياته التي تميزها من معنى اللفظ المتداول في عصر النزول؛ اذ عومل اللفظ في التعبير الالهي على انه من جنس الالفاظ الاسلامية التي وظفها سبحانه لأداء مهمة فروضه الشرعية حيث استُقي اللفظ من ألسِنة الناس وشُحِنَ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

بدلالة مخصوصة فغدا معبرا عن جملة من الاعمال التعبدية تؤدى في وقت مخصوص وفي مكان معين لدواعي الهية مخصوصة ايضا.

٢- لقد ثبت لدى الباحث باطمئنان ان الحج فريضة واجبة على الناس كافة وذلك من خلال النظر الى النسيج الصياغي للحدث الكلامي لاية الحج في النص المقدس من حيث (العدول عن الاصل التركيبي للجملة، وتوظيف الفضلة من الجار والمجرور لإعطاء دلالة الاستعلاء والفرض الوجوبي، والتصاق (ال) الدالة على العموم في لفظة (الناس) ليقع الحكم على المجموع البشري)؛ بيد انه تعالى قد خفف على الناس هذه الفريضة ببدل البعض من الكل باستعماله للاسم الموصول وصلته؛ فكان الفرض على المستطيع فقط دون غيره، وفي هذا رحمة للعباد لان الامر منوط بمن يتملك مؤونة السبيل، من مقدرة على الجهد البدني وسعة من الاستعداد المالي وامكان من التهيأة النفسية.

٣- يحسب الباحث بناء على مقولة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن سأله عن ضرورة وجوب الحج في كل عام، ان الحج مفروض اصالة على الناس كافة وفي كل عام ثم ورد التيسير في شموله للبعض دون الكل على وفق مقتضى معين، ثم جاء تخفيف اخروهو ان الحج لا يعد فريضة دائمية مثل الصلاة او الصوم على مدار حياة الانسان ، و انما هي للمستطيع فقط ولمرة واحدة تجزي؛ فالحج ((لا يجب في اصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمروهي ما تسمى بـ(حجة الاسلام)))[٦٦]

٤- اتضح ان التعبير القرآني يستعمل الالفاظ التي قد تبدو للمتلقي مترادفة _ تدل على معنى واحد _ بحيثية خاصة تمنح لكل لفظ تميزه الدلالي من نظيره الاخر وذلك على اساس السياق الذي ترد فيه اللفظة ؛اذ يعمل الاخير على انه مرشح معنوي يبين خصوصية اللفظ بوضوح، فقد ثبت من الاستقراي ان لفظة (الاستطاعة) تدل على اداء العمل بجهد ونصب على حين ان رديفتها (القدرة) لا ترد في النص القرآني إلا للدلالة على اداء العمل بيسر وسهولة ولهذا اقترن ورودها مع لفظ الجلالة خاصة دون غيره، ولما كان الحج فريضة عصية الاداء إلا على المستطيع وجب من هنا التعبير عن هذه الصعوبة باللفظ المناسب لها وهو الاستطاعة.

٥- لقد ربط سبحانه منكر وجوب الحج بالكفر؛ ذلك بان الذي ينفي الحج وجوبا سيكون بالضرورة منكرا لأصل الكتاب الذي نص على هذه الفريضة فكان من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

هنا مكذبا بالقرآن الكريم والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) معا، ولما كان منكر الحج يعامل بهذا التصور العقائدي المرعب وبهذه العقوبة الوخيمة فان هذا لدليل قطعي على وجوب هذه الفريضة؛ لان المخالف لأصل الاعتقاد بها يعد خارجا عن الاسلام واهله.

٦- ان للحج جملة من الدواعي لهل مساس بالعقيدة الاسلامية من جهة وبيان شدة الايمان والنقاء النفسي وتهذيب الاخلاق من جهة اخرى ؛اذ لا رفث وجدال في الحج كما انه يمثل وسيلة من وسائل التواصل البشري بين المسلمين للإفادة والعارف، وما خفي من الدواعي كان اعظم اذ لا يعرفها إلا هو سبحانه لأنه خالق الانسان وهو اعرف بمصلحته وتوجيهه السديد.

الهوامش :

[1]- ينظر مثلا ادونيس: النص القرآني و افاق القراءة ،طبع بيروت – لبنان .

٢- ابن منظور: لسان العرب: ٢٢٦/٢ وينظر: الفراهيدي: العين: ٩/٣ و ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ٢٩/٢ ، ينظر: الزبيدي: تاج العروس: ٤٥٩/٥ والازهري: تهذيب اللغة: ٢٤٩/٣

٣- الفراهيدي: العين: ٩/٣ وينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ٢٩/٢ ، و ينظر: الزبيدي: تاج العروس: ٤٥٩/٥ .

٤- ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٢٢٦/٢

٥- ابن منظور: لسان العرب: ٢٢٧/٢ ، و ينظر: الزبيدي: تاج العروس :٤٦٠/٥ والازهري: تهذيب اللغة: ٢٥٠/٣

٦- الفراهيدي: العين: ١٠/٣ وينظر: الازهري: تهذيب اللغة: ٢٥١/٣

٧- الرازي: مختار الصحاح: ١٢٣

٨- الزبيدي: تاج العروس: ٤٦٠/٥ وينظر: الازهري: تهذيب اللغة: ٢٥١/٣

٩- الزبيدي: تاج العروس: ٤٥٩/٥

١٠- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ٣٠/٢

١١- القونوي: انيس الفقهاء: ١٣٩/١ وينظر: المناوي: التعاريف: ٢٦٨/١

١٢- الحطاب الرعيني: مواهب الجليل: ٤١٩/١

١٣- السيد الكلبابكاني: الاحصار والصد: ٢

١٤- الصدوق: معاني الاخبار: ١٧٠

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

١٥- ابن فارس: الصاحبي في فقه اللغة: ٧٨ وينظر: السيوطي: المزهر في علوم اللغة و أنواعها: ٢٩٤/١

١٦- شعبان: أصول الفقه الاسلامي: ٣٠٨ وينظر: بدران: أصول الفقه: ١٧٢ – ١٧٣ ووافي: فقه اللغة: ١١٩

١٧- سورة البقرة: ١٥٨

١٨- ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٢٢٦/٢ وشبر: الجوهر الثمين: ١٦٥/١

١٩- الحائري: مقتنيات الدرر: ٣٤٢/١ وينظر: الطباطبائي: الميزان: ٣٩٠/١

٢٠- ينظر: الحائري: مقتنيات الدرر: ٣٤٢/١

٢١- الحائري: مقتنيات الدرر: ٣٤٢/١

٢٢- الامدي: الاحكام في أصول الاحكام: ١٤/٣

٢٣- سورة البقرة: ٤٣

٢٤- ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٤٦٥/١٤ والطوسي: التبيان: ١٩٣/١ والطبرسي: مجمع البيان: ٩٦/١

٢٥- الطبرسي: مجمع البيان: ٩٦/١ وينظر: الحائري: مقتنيات الدرر: ١٥١/١

٢٦- سورة الحشر: ٧

٢٧- الطوسي: التبيان: ١٩٣/١ وينظر: الطبرسي: مجمع البيان: ٩٦/١

٢٨- الطوسي: التبيان: ١٩٣/١

٢٩- م .ن: ٥٤/١

٣٠- البخاري: صحيح البخاري: ٢٢٦/١

٣١- الحائري: مقتنيات الدرر: ٤٠/١ وينظر: الشيرازي: الامثل: ١٦١/١ وشبر: الجوهر الثمين: ٦٦/١

٣٢- محمد سعيد: دلالة الألفاظ عند الأصوليين: ٣٩٦

٣٣- شعبان: أصول الفقه الاسلامي:٣٠٨

٣٤- ينظر: م .ن: ٣٠٨

٣٥- سورة آل عمران: ٩٧

٣٦- سورة الفاتحة: ٤

٣٧- الخوئي: الحج: ٩/١

٣٨- الزمخشري: الكشاف: ٢٩٩/١ ،

وينظر: الرازي: التفسير الكبير: ١٦٢/٨ ، وشبر: الجوهر الثمين: ٣٥٠/١

٣٩- الرازي: التفسير الكبير: ١٦٢/٨

٤٠- سورة النساء: ٢٥

٤١- ينظر: الطبرسي: مجمع البيان: ٣٣/٢ والحائري: مقتنيات الدرر: ٨٤/٣ والطباطبائي: الميزان: ٢٩٤/٤

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

٤٢- سورة الكهف: ٦٧

٤٣- الطوسي: التبيان: ٧١/٧

٤٤- الطباطبائي: الميزان: ٣٦٨/١٣

٤٥- سورة الكهف: ٧٢

٤٦- الاسراء: ٩٩

٤٧- الحائري: مقتنيات الدرر: ٢٧٣/٦

٤٨- سورة الطارق: ٧- ٩

٤٩- الفيض الكاشاني: الصافي: ٣١٤/٥

٥٠- الزمخشري: الكشاف :٢٩٩/١

٥١- ينظر: الفيض الكاشاني: الصافي: ٣٣١/١

والبحر اني: البرهان: ١/ ٦٦٢ ومرتضى الكاشاني: المعين: ١/ ١٧٧

٥٢-ينظر: الطوسي: التبيان: ٥٣٦/٢

٥٣- الخوئي: الحج: ١٠/١

٥٤- الطوسي: الاستبصار: ١٤٩/٢ وينظر: الفيض الكاشاني: الصافي: ٣٣١/١

وينظر: شبر: الجوهر الثمين: ٣٥٠/١ و الخوئي: الحج: ١٢/١

٥٥- سورة المدثر: ٤٢ - ٤٦

٥٦- الخوئي: الحج: ١٠/١

٥٧- ينظر: م .ن :١٠/١

٥٨- ينظر: الطوسي: الاستبصار: ١٤٩/٢

٥٩- الفيض الكاشاني: الصافي: ٣٣١/١ وينظر: شبر: الجوهر الثمين: ٣٥٠/١

٦٠- ينظر: الفيض الكاشاني: الصافي: ٣٣١/١

٦١- مسلم: صحيح مسلم: ٩٧٥/٢ وينظر: المرتضى: شرح الازهار: ٦٨/٢

٦٢- سورة النحل: ٧

٦٣- سورة آل عمران: ٩٧

٦٤- سورة آل عمران: ٩٧

٦٥- القونوي: انيس الفقهاء: ١٣٩/١

٦٦- الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: ٥/١٠ والخوئي: الحج: ١٣/١ والسبزواري: كفاية الاحكام: ٥٥

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم
*ادونيس: النص القرآني وافاق القراءة ،طبع بيروت – لبنان .د.ت.
* الازهري: ابو منصور محمد بن احمد (ت٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمدعوض مرعب، مطبعة داراحياء التراث العربي – بيروت، ط ١،٢٠٠١م.
*الامدي: سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي عليبن محمد(ت٦١٣هـ): الاحكام في اصول الاحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، مطبعة دار الكتاب العربي- بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ.
* البحراني: السيد هاشم الحسيني (ت١١٠٧هـ): البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة البعثة – طهران، ط١، ١٤١٥هـ.
* البخاري: محمد بن سليمان: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، مطبعة دار ابن كثير- بيروت،ط٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٧م.
* بدران :بدران ابو العنيين: اصول الفقه، مطبعة دار الشرق الاوسط- مصر، ١٩٦٥م.
* توفيق: محمود: دلالة الالفاظ عند الاصوليين دراسة بيانية ناقدة، مطبعة الامانة- مصر،د.ت.
* الحائري: ميرسيد علي الطهراني(ت١٣٤٠هـ): مقتنيات الدرر، مطبعة دار الكتب الاسلامية – طهران، ١٣٣٧هـ.
* الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ): مواهب الجليل: تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
*الحكيم: السيد محسن (ت١٣٩٠هأ): مستمك العروة الوثقى: مكتبة السيد المرعشلي،١٤٠٤هـ.
* الخوئي: ابو القاسم(ت١٤١٣هـ): الحج، المطبعة العلمية- قم .د.ت.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

* الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ) :التفسير الكبير، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

* الرازي :محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (٦٦٦هـ): مختار الصحاح، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د.ت.

* الزبيدي: محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ): تاج العروس، مكتبة الحياة –بيروت، د.ت.

* الزمخشري: ابو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) :الكشاف عن حقائق التنزيل ، ضبطه وصححه: عبد الرزاق المهدي ، مطبعة دار احياء التراث العربي – بيروت، ، ط٢ ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م .

*السبزواري: السيد عبد الاعلى(ت١٠٩٠هـ): كفاية الاحكام، مدرسة صدر مهدوي- اصفهان، مطبعة مهران- قم،د.ت.

* السيد الكلبابكاني: الاحصار والصد، ١٤١٤هـ.د.ت.

* السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١ هـ):المزهر في علوم اللغة و انواعها ، تحقيق: محمد احمد جاد المولى واخرون ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، ط٣ ، د.ت

* شبر: السيد عبد الله (ت ١٢٤٢ هـ): الجوهر الثمين ، مطبعة الكويت – مكتبة الالفين ،ط١ ، ١٤٠٧ هـ.

* شعبان: زكي الدين :اصول الفقه الاسلامي ، مطبعة دار التأليف – مصر، ١٩٥٧ م –١٩٥٨ م

* الشيرازي: ناصر مكارم: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع – بيوت، ط١، ١٤١٣هـ.

* الصدوق(ت ٣٨١هـ) :معاني الاخبار: تحقيق: علي اكبر الغفاري، مط انتشارات اسلامي، ١٣٦١هـ

* الطباطبائي: السيد محمد حسين (ت ١٤٠٢ هـ):الميزان، مطبعة طهران – دار الكتب الاسلامية ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ

* الطبرسي: امين الدين ابو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ): مجمع البيان ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩هـ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

* الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل آي القرآن، ضبط وتوثيق وتخريج: محمد حميد الله وآخرون، دمشق – سوريا، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

* الطوسي: ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ):

- التبيان في تفسير القرآن ،تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي ، مطبعة قم – مكتبة الإعلام الإسلامي،ط١،١٣٧٩ هـ

- الاستبصار، تحقيق: السيد حسن الخرسان، تصحيح: محمد الاخوندي، مطبعة خورشيد – قم،د.ت.

* ابن فارس: ابو الحسين احمد (ت ٣٩٥ هـ):

- الصاحبي في فقه اللغة ، تحقيق: مصطفى الشويمي ، مؤسسة أ. بدران للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، ١٣٨٢ هـ–١٩٦٣ م .

- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة الجيل ، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

* الفراهيدي: الخليل بن احمد(ت١٧٥هـ): العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، مطبعة دار الهلال، د.ت.

* الفيض الكاشاني: المولى محسن (ت١٠٩١هـ): الصافي في تفسير كلام الله، دار المرتضى للنشر– مشهد ، ط١ د.ت.

* القونوي :قاسم بن عبد الله: انيس الفقهاء، تحقيق: احمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١، مطبعة دار الوفاء – جدة، ١٤٠٦هـ.

* مرتضى الكاشاني: نور الدين محمد (ت١١١٥هـ): المعين، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم، ط١، د.ت.

* المرتضى: احمد (ت ٨٤٠هـ):شرح الازهار: مطبعة صنعاء، ١٤٠٠هـ.

* مسلم: ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار احياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

* المناوي: محمد عبد الرؤوف: التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية،ط١، مطبعة دار الفكر المعاصر– بيروت ،١٤١٠هـ.

* ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ): لسان العرب، مطبعة دار صادر للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، ط١، د.ت.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

*وافي: د. علي عبد الواحد: فقه اللغة، مطبعة نهضة مصر– القاهرة، ط٧، د.ت.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠